

٤٠ - تاريخ التبليغ ١٢/٧/٢٠٠٩

ج.ب

قرار اعدادي رقم : ٢٠٠٨/٢٣٧ - ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/٧/١

رقم المراجعة : ٢٠٠٩/١٥٦٣٢

المستدعية : الدولة

المستدعى ضدها : الهيئة المنظمة للاتصالات

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر

المستشار : ميرييه عفيف عماطوري

المستشار : ريتا كرم القزي

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على كامل اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان المستدعية الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بمراجعة امام هذا المجلس سجلت تحت الرقم ٢٠٠٩/١٥٦٣٢ تطلب فيها قبول المراجعة شكلاً ووقف تنفيذ ومن ثم ابطال التعميم رقم ٢٠٠٩/١ الصادر عن المستدعي ضدها الهيئة المنظمة للاتصالات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ والمتضمن إعادة تخصيص الرمز ٧١ لشركة MIC2 والرمز ٧٢ لشركة MIC1 وتصنيف الرموز التابعة للشبكة الخلوية وفقاً للجدول الوارد في القرار المطعون فيه المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩.

وبما ان المستدعية تدلي بأن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية كون القرار المطعون فيه يتميز بالطابع العام وهو لا يصبح نافذاً بالتالي الا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦٤ وبأن القرار المطعون فيه مستوجب الابطال للاسباب التالية:

- مخالفة الاصول الجوهرية المتمثلة بعدم استشارة مجلس شورى الدولة بشأنه كونه من القرارات التنظيمية التي يجب عرضها على المجلس عملاً بالمادة ٥٧ من نظامه.

- لعدم التعليل كما تفرضه المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لان ما اتى به القرار المطعون فيه لا يمكن ان يبرر الغاية من اتخاذه في حين ان المشتري اراد من خلال الزام الهيئة بتعليل قراراتها حماية المال العام والمصلحة العامة منبهاً ضمناً الى ان أي تقصير او عدم وضوح في التعليل يؤدي الى ابطال قرار الهيئة.

- لعدم صلاحية الهيئة المنظمة للاتصالات لاصداره لان اصدار القرارات المتعلقة بتخصيص أي رمز يعود لوزارة الاتصالات ، كون قانون الاتصالات لم ينفذ لغاية تاريخه ما يعني ان الصلاحيات المتعلقة بانشاء النظام الترقيمي وادارته ما زالت داخلية ضمن مهام وزارة الاتصالات.

- لعدم قانونية الاسباب التي استند اليها القرار المطعون فيه لان المادة ٥ من قانون الاتصالات غير نافذة لعدم نفاذ القانون المذكور وعدم اكتمال اعداد مراسيمه التطبيقية ، ولان مخطط الترقيم الوطني لم يصدر بعد وهو ما يزال مشروعاً.

وبما ان المستدعية طلبت وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأن الضرر الذي سوف ينتج عن استمرار العمل به بليغ ويقع على المصلحة العامة والمال العام ولان هذه المراجعة تركز الى اسباب جدية مهمة.

وبما ان المستدعي ضدها الهيئة المنظمة للاتصالات قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ لائحة جوابية اولى طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة شكلاً وإلا ردها اساساً وتضمن المستدعية الرسوم والنفقات كافة. وادلت بانه بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ انشئت الهيئة المنظمة للاتصالات ونصت المادة ٥٠ منه على انتقال جميع المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها الوزارة أو هيئة اوجيرو الى كل من ادارة الهيئة بعد مباشرة عملها وشركة اتصالات لبنان بعد تأسيسها.

وان وزارة الاتصالات وقعت بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠ و ٢٠٠٩/١/٣١ عقدي الادارة الجديدة لشركتي الهاتف الخليوي في لبنان الذين تضمننا خطة توسيع سريعة بهدف زيادة التغطية وقدرة استيعاب الشبكة باربعماية الف خط جديد على الاقل. وان الهيئة اتخذت القرار المطعون فيه بهدف الحؤول دون حدوث أي ازعاج للمشاركين او لمقدمي خدمات الاتصالات نتيجة أي تغيير في الترقيم. وان تخصيص الرمز ٧١ بشركة MIC2 بدلاً من الرمز ٧٢ تمّ بالنظر الى نضوب الارقام المتوفرة لديها على الرمز ٧٠ و ٧٣ والخاجة الملحة والمتزايدة للارقام في السوق ولكون تخصيصه لا يتطلب تغييرات في برامج مقاسم شبكات الهاتف الخليوي والثابت.

وادلت المستدعى ضدها بان المراجعة مستوجبة الرد شكلاً لعدم تقدم المستدعية بالمراجعة الادارية الالزامية المسبقة المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الاتصالات، وهي مستوجبة الرد في الاساس لعدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٥٧ من نظام المجلس كونه ليس قراراً تنظيمياً بل هو قرار فردي تضمن تخصيص شركتين مسماتين برمزتين. ولعدم مخالفة موجب التعليل المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لان المستدعى ضدها تقيدت بالموجب المذكور ووضحت الاسباب القانونية والواقعية والاهداف التي حدثت بها الى اتخاذ القرار المطعون فيه، ولان التعليل يعتبر كافياً بالرغم من عدم استفاضة الادارة فيه، ولان السبب المستمد من المصلحة العامة مذكور في بناءاته وهو تلبية الزيادة المرتقبة في عدد المشتركين ما يعني ان صالح المال العام مؤمن لان دخل الشركتين يعود الى الخزينة العامة.

ولأن المادة ٥١ من قانون الاتصالات لا يمكن تطبيقها بمعزل عن المادة ٥٠ التي تسبقها، وانه يتبين منهما ان المهام والصلاحيات التي تبقى الوزارة مؤتمنة عليها هي حالياً تلك التي اناطها القانون بشركة اتصالات لبنان لعدم المباشرة بتأسيسها حتى تاريخه، اما المهام والصلاحيات التي اناطها المشترع بالهيئة فانقلت بحكم القانون الى هذه الاخيرة بعد تعيين اعضائها ومباشرة عملها وفقاً لنظامها الداخلي. ولان استناد الهيئة الى احكام المادة (٥-١-٥) من قانون الاتصالات هو امر طبيعي لان القانون المذكور هو الذي استحدثت الهيئة، والمادة ٥ منه هي التي حددت مهامها وصلاحياتها، ولان القرار المطعون فيه لم يأت تنفيذاً لمخطط الترقيم الوطني الذي ما يزال في طور استكمال مراحل اصداره بل لان الهيئة ارادت ان تشرح احد الاسباب التي حدثت بها الى تخصيص شركة MIC2 بالرمز ٧١ وهو رمز خصص في مشروع مخطط الترقيم لشركة MIC1 وذلك عملاً بمبدأ الشفافية المنصوص عليه في المادة (٥-١-٥) وفي المادة ١٢ من القانون.

وان القرار المطعون فيه جاء تأميناً لمبدأ استمرار المرفق العام ذو القيمة الدستورية وهي لو لم تقرر تلبية الحاجة الملحة لشركة MIC2 لاصدار ارقام جديدة لكان ذلك انعكس سلباً على الخطوط الاخرى الخلوية والثابتة، كما جاء تأميناً لمبدأ تطوير المرفق العام ولو لم تأخذ الهيئة لكان ذلك حال دون توسيع الشبكة وبالتالي دون تلبية طلبات الاشتراك الجديدة ما يوضح بان الاسباب التي استند اليها القرار هي اسباب قانونية وانه كان يتعين على المستدعي ضدها اتخاذ منعاً للاضرار التي ستلحق بالمرفق العام والمال العام خاصة ان المستدعية نفسها قد التزمت تعاقدياً بتوسيع الشبكة بما يوازي اربعمائة الف خط.

وادلت المستدعي ضدها بان شروط وقف التنفيذ غير متوفرة وان وقف التنفيذ سيلحق ضرراً بليغاً بالمستثمرين وبالفريقين في المراجعة، وبالمرفق العام وبصالح المال العام الذي سيحرم من عائدات اشتراكات جديدة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١.

فعلى ما تقدم ،

في طلب وقف التنفيذ

بما ان المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٩/١ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات والمتضمن اعادة تخصيص الرمز ٧١ لشركة MIC2 والرمز ٧٢ لشركة MIC1 ، وتصنيف الرموز التابعة للشبكة الخلوية وفقاً للجدول الوارد فيه.

وبما ان المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على انه لهذا المجلس ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه اذا تبين ان التنفيذ من شأنه ان يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة مستندة الى اسباب جديدة ومهمة.

وبما انه يتبين من الملف بحالته الراهنة ان الشروط التي فرضتها المادة ٧٧ لوقف التنفيذ غير متوافرة.

وبما انه يقتضي رد طلب وقف التنفيذ.

لذلك،

يقرر بالاجماع :

رد طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ الاول من تموز سنة ٢٠٠٩.

الرئيس

المستشار

المستشار


الكاتب

شكري صاّدر

ميريه عفيف عماطوري


ريتا كرم القزي

جان دارك الحاج



لذلك،

١٥٨٥١



الجمهورية الليبية
مجلس شورى الدولة
الغرفة الاولى

رقم المراجعة ٥٦٣٢

رقم الملف لدى المطلوب تبليغه

بلاغ

طالب التبليغ	قلم جله شورى الدولة
المطلوب تبليغه	الهيئة المنظمة للاتصالات
الاوراق المطلوب تبليغها	قرار اعدادي رقم ٢٣٧ / ٢٠١٦ - ٩ - ٢
تاريخ تقديمها	١ / ٧ / ٢٠١٦

الاستاذ
محمود بو صادر
رود اور مجير

بتاريخ انا المباشر او (١)

سلمت الاوراق الهيئة اعلاه إلى

توقيع المباشر

توقيع المستلم

تمت تبليغ بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٦

المحامي
عاري تدير الصالح

(١) يلكر اسم الموظف الذي اجري التبليغ .